الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/BWA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بوتسوانا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٤)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠)		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٦)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٠)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠٠٤)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٣)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات على المادتين ٧ و١٣(٢)، ٢٠٠٠)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تحفظ على المادة ١، ٢٠٠٠)		
	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المادة ١، ١٩٩٥)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٧)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٠)		

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها/لم تقبل
		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- في عام ٢٠١٠، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

٢- وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن بوتسوانا لم تتخذ تدابير في سبيل سحب تحفظاتها على المادتين ٧ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٦] الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٧] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٨] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٩]		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٠] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن بوتسوانا لم تدمج الاتفاقية في قانونها المحلي[١١].

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية غير مدمج في دستور بوتسوانا أو تشريعاتها. ودعت بوتسوانا إلى دمج هذا التعريف الذي يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر[١٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن بوتسوانا قبلت التوصية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها والهادفة إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لكن هذه المؤسسة لم تُنشَأ بعد. وأوصت بأن تنشئ بوتسوانا مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٣].

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن إدارة شؤون المرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الداخلية تفتقر إلى السلطة أو القدرة اللازمتين لدعم تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتعزيز دمج البعد الجنساني في جميع مستويات الحكم. ولاحظت بقلق أيضاً نقص الوعي بأهمية الآلية الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، ونقص الإرادة السياسية اللازمة لتطوير القدرات المؤسسية لهذه الآلية الوطنية. وناشدت بوتسوانا تدعيم هذه الآلية الوطنية وتزويدها بالسلطات وصلاحيات اتخاذ القرار والموارد البشرية والمالية[١٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[١٥]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ آذار/مارس ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠٠٨	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠١
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٧ تأخر منذ عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على التوالي تقديم التقريرين الأوليين بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن سكان محمية وسط كلاهاري للصيد البري أُجبروا على الرحيل بواسطة تدابير مثل إنهاء خدمات أساسية وضرورية في المحمية، وتفكيك البنى الأساسية القائمة، ومصادرة الماشية، وتحرش الشرطة وحرس الغابات ببعض السكان وإساءة معاملتهم، وحظر الصيد، وتقييد حرية التنقل داخل المحمية. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تولي بوتسوانا اهتماماً خاصاً للصلات الثقافية الوطيدة التي تربط أفراد السان/البرساوا بأراضي أسلافهم؛ كما أوصتها بحماية الأنشطة الاقتصادية للسان/البرساوا؛ ودراسة جميع البدائل الممكنة لإعادة توطينهم؛ والتماس الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة من كل الأشخاص المعنيين والجماعات المعنية[١٦].

وفي عام ٢٠٠٦، قضت المحكمة العليا في بوتسوانا بأن طرد السان/البرساوا مخالف للقانون وللدستور[١٧].

٨- وفي عام ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجرائها المتعلق بالإنذار المبكر والتدخل العاجل، في حالة شعوب السان/البرساوا الأصلية التي يُدَّعى أنها أُجبرت على مغادرة أراضيها التقليدية في محمية وسط كلاهاري للصيد البري. وبعثت رسالة إلى بوتسوانا أعربت فيها عن قلقها إزاء ما يُدعى من امتناع السلطات عن تنفيذ قرار المحكمة العليا في بوتسوانا. وطلبت إلى بوتسوانا تقديم معلومات شاملة عن حالة شعوب السان/البرساوا الأصلي؛ وعن تنفيذ قرار المحكمة العليا[١٨]؛ وعن التدابير المتخذة لتنفيذ ما سبق أن قدمته اللجنة من توصيات بهذا الشأن[١٩].

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئات المعاهدات	*يحل موعد تقديمها في*	*الموضوع*	*قدمت في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	الطابع التمييزي لقانون المشيخة؛ وعدم التشاور مع سكان محمية وسط كلاهاري للصيد البري؛ والعقبات التي يواجهها أطفال القبائل غير التسوانية في مجال التعليم؛ واللاجئون؛ والحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشري.	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩ ٢٠١١	تقدم القانون الدستوري على القانون العرفي؛ وعقوبة الإعدام؛ والتحفظات على المادتين ٧ و١٢؛ واكتظاظ السجون. الحوار مستمر[٢٠].	٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	توطين الاتفاقية؛ وانتهاكات حقوق المرأة.	

٩- في عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار متابعة ما سبق تقديمه من توصيات، أن المعلومات المقدمة من بوتسوانا[٢١] منقوصة. وطلبت معلومات إضافية وأكثر تحديداً عن التدابير المتصلة بإعلام السكان بتقدم القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، وعن عدد عقوبات الإعدام التي فرضتها المحاكم، والمعايير التي تتبعها المحاكم في تمديد فترة الحبس الاحتياطي للمتهمين بمخالفات جنائية، والهياكل الرسمية القائمة لضمان امتثال المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وعدد التهم الموجهة إلى موظفين بخصوص إساءة معاملة السجناء، والتدابير المتخذة للحد من اكتظاظ السجون[٢٢].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٣]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	التعليم - زيارة في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الشعوب الأصلية (١٩-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ		المياه ومرافق الصرف الصحي
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل بلاغ واحد خلال الفترة قيد الاستعراض وردت الحكومة على هذا البلاغ.	

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- قدمت بوتسوانا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في عام ٢٠١١[٢٤].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب تطبيقه

ألف- المساواة وعدم التمييز

١١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المواقف الأبوية والقوالب النمطية الراسخة فيما يتصل بأدوار النساء ومسؤولياتهن، مما يؤبد تبعيتهن داخل الأسرة والمجتمع؛ كما أعربت عن قلقها إزاء القواعد والممارسات التقليدية والثقافية الضارة المترسخة. وحثت بوتسوانا على تغيير أو إلغاء تلك الممارسات الثقافية والقوالب النمطية السلبية[٢٥].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المادة ١٥(٤) من الدستور استثنت التبني والزواج والطلاق والدفن وشؤون الإرث وغير ذلك من مسائل قانون الأحوال الشخصية من نطاق الحكم الدستوري المتعلق بعدم التمييز. وحثت بوتسوانا على إلغاء هذا الحكم[٢٦].

١٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن بوتسوانا غير مدركة بما فيه الكفاية الغاية من التدابير الخاصة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والحاجة إليها. وأوصت بأن تتخذ بوتسوانا تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحقيق المساواة الفعلية لفائدة النساء[٢٧].

١٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن تقوم السلطات، عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها، بتحديد الاحتياجات الخاصة لنساء وأطفال الشعوب الأصلية وإعطائها الأولوية وباستهداف الممارسات التي تميز ضد نساء الشعوب الأصلية والقضاء عليها[٢٨].

١٥- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بمراجعة جميع البرامج الحكومية وإصلاحها حسب الاقتضاء، لضمان عدم تمييزها ضد فئات معينة والتأكد من ملاءمتها ودعمها للتنوع الثقافي وتقيدها بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن بوتسوانا ما زالت متمسكة بعقوبة الإعدام، ولاحظت بانشغال التزامها بسرية تواريخ الإعدام وعدم إعادة جثمان الشخص المعدم إلى عائلته لتتكفل بدفنه[٣٠]. وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار إجراء المتابعة، عن أسفها لأن بوتسوانا لم تتخذ أي تدابير بخصوص إعادة جثامين الأشخاص المعدمين إلى أسرهم لتتكفل بدفنهم[٣١].

١٧- وفي عام ٢٠١١، أفادت اليونيسيف بأن ثلاثاً من كل خمس نساء يتعرضن للعنف الجنساني. ولا يزال الضرب والاغتصاب والقتل من المشاكل الخطيرة وعلامات تراجعها قليلة[٣٢].

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن العنف بالنساء والفتيات، بما يشمل العنف المترلي[٣٣]، وأحاطت علماً بقانون العنف المترلي (٢٠٠٨). وحثت بوتسوانا على سن تشريعات محددة بشأن العنف المترلي لضمان تجريم العنف بالنساء والفتيات، ووصول الضحايا إلى سبل الجبر والحماية الفورية، ومقاضاة من يُدعى ضلوعه في تلك الأفعال. وأوصت بتوفير التدريب سيما لموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية؛ كما أوصت بتوفير خدمات المشورة للضحايا[٣٤].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن جزعها أمام ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للاعتداء والتحرش الجنسيين من قبل مدرسين وكذلك ارتفاع عدد الفتيات اللاتي يتعرضن للتحرش والعنف الجنسيين في طريقهن إلى المدرسة. وناشدت بوتسوانا توفير النقل المأمون إلى المدرسة ومنها وتهيئة بيئة تعليمية آمنة خالية من التمييز والعنف. وناشدتها أيضاً تدعيم توعية وتدريب العاملين في المدارس والطلاب حرصاً على مقاضاة من يُدعى ضلوعهم في الاعتداء والتحرش الجنسيين[٣٥].

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن العقاب البدني مقبول في المدرسة وفي المترل، وأوصت بأن تحظر بوتسوانا صراحة العقاب البدني في جميع الأماكن[٣٦].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استغلال البغايا ونقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للتصدي لهذه المشكلة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن النساء والفتيات يمارسن البغاء بسبب الفقر. وحثت بوتسوانا على تيسير إعادة إدماج البغايا في المجتمع وتوفير البرامج اللازمة لإعادة تأهيلهن وتمكينهن الاقتصادي[٣٧].

٢٢- وفي عام ٢٠١٢، حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) بوتسوانا على تدعيم جهودها في سبيل تقديم المساعدة المباشرة اللازمة والمناسبة لانتشال الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية من محنتهم وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، بسبل منها تدابير الحد من الفقر[٣٨].

جيم- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا على إذكاء الوعي بأسبقية القانون الدستوري على الممارسات والقوانين العرفية، كما حثتها على مواءمة إجراءات المحاكم العرفية مع إجراءات المحاكم العادية، وضمان إمكانية استئناف قرارات المحاكم العرفية أمام المحاكم العادية[٣٩].

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، سيما لدى أفراد الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون[٤٠].

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها لأن قدرة النساء على ممارسة حقهن في الوصول إلى العدالة محدودة[٤١]، ولأن معظم النساء يخضعن لولاية المحاكم التقليدية التي تطبق القانون العرفي[٤٢]. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن النساء لا يدركن حقوقهن وتعوزهن القدرة على المطالبة بحقوقهن، وحثت بوتسوانا على اعتماد تدابير لضمان وصول النساء إلى المحاكم المدنية[٤٣]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزالة العقبات التي تحول دون وصول النساء إلى العدالة، وبتوفير خدمات المساعدة القانونية، وبنشر معلومات عن كيفية استخدام السبل القانونية المتاحة للانتصاف من التمييز[٤٤].

دال- الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع النساء غير المتكافئ مع وضع الرجال في الزواج والحياة الأسرية بسبب الممارسات العرفية والتقليدية. ولاحظت بقلق أن قانون إلغاء السلطة الزوجية (الذي يخول طرفي الزواج المدني سلطات متساوية داخل الأسرة) وتعديل قانون السجل العقاري (الذي يخول النساء تسجيل الممتلكات العقارية بأسمائهن) والمادة ٢٩(٦) من قانون القضايا الزوجية (الذي ينظم شؤون الطلاق والانفصال القضائي وغيرها من الشؤون العرضية) والمادة ٢٩(١) من قانون الزواج

(التي تنظم تسجيل الزواج وتحدد سن ١٨ سنة كسن دنيا لزواج الأولاد والبنات) لا تنطبق على الزواج العرفي والديني، في ضوء المادة ١٥(٤) من الدستور[٤٥]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا على توسيع نطاق تلك القوانين بحيث تشمل الزواج العرفي والديني بغية التصدي للقوانين العرفية القديمة التي تعوق المساواة بين الجنسين وتفضي إلى التمييز بينهما داخل الأسرة[٤٦].

هاء- حق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقص تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة، وشجعت بوتسوانا على زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار. وأوصت بالإسراع في المساواة بين الرجال والنساء في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات، وبتنفيذ برامج للتوعية، وبإبراز أهمية مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجال[٤٧].

٢٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن الشعوب الأصلية المنفصلة إثنياً عن أغلبية قبائل التسوانا ممثلة تمثيلاً منقوصاً في المؤسسات التشريعية والإدارية، وأوصت بالمضي في تطوير التدابير الإيجابية وتنفيذها بالتشاور مع الشعوب المعنية قصد تدعيم تمثيل الأقليات الأصلية على جميع المستويات وفي كل مؤسسات الحكم[٤٨].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لم يدرج بعد في قانون العمالة وأن حكم عدم التمييز لا ينطبق إلا على إنهاء الاستخدام. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن الأحكام القانونية التي تنظم استحقاقات الأمومة في القطاع العام لا تنطبق على القطاع الخاص ولا توجد قوانين تتصدى للتحرش الجنسي. وناشدت اللجنة بوتسوانا إعادة النظر في قانون العمالة بغية تضمينه مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وتوسيع نطاق حظر التمييز؛ كما ناشدتها إيلاء اهتمام خاص لظروف النساء العاملات في القطاع غير النظامي؛ وإنشاء آلية رصد وتنظيم تعنى بمسائل العمالة والممارسات السائدة في القطاع الخاص؛ وضمان تطبيق القطاع الخاص الأحكام القانونية المتعلقة باستحقاقات الأمومة؛ واعتماد تشريعات بشأن التحرش الجنسي تطبق في القطاع العام والخاص على السواء[٤٩].

٣٠- وكررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية نداءها السابق الذي دعت فيه بوتسوانا إلى تعديل تشريعات العمل ذات الصلة، سيما المادة ٤٨-باء(١) من قانون عام ٢٠٠٣ الخاص

بنقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل (تعديلات) الذي منح تسهيلات معينة منها استخدام مقر صاحب العمل لعقد الاجتماعات أو تمثيل العمال وجعل هذه التسهيلات حكراً على النقابات التي تمثل ما لا يقل عن ثلث الموظفين في منشأة ما؛ والمادة ١٠ من القانون ذاته، بحيث تتاح للمنظمات فرصة تدارك غياب بعض شروط التسجيل الرسمية المنصوص عليها في هذه المادة؛ والمواد ٩(١)(ب) و١٣ و١٤ من قانون المنازعات التجارية، التي تخول المفوض إحالة منازعة في الخدمات الأساسية إلى هيئة تحكيم أو محكمة صناعية للفصل فيها[٥٠].

٣١- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ وحثت بوتسوانا على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان اعتمادها في المستقبل القريب قائمة بأنواع العمل الخطر المحظورة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة[٥١].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- أفادت اليونيسيف بأن مستويات الفقر في بوتسوانا ظلت مرتفعة في بلد يصنف ضمن البلدان ذات الدخل فوق المتوسط. وتتغير ديناميات الفقر إذ يتراجع في المناطق الريفية ويتزايد في المناطق الحضرية. وبالإشارة إلى الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع، أفادت اليونيسيف بأن بوتسوانا من المرجح أن تبلغ هدف تخفيض نسبة من يقل دخلهم عن دولار في اليوم إلى النصف[٥٢].

٣٣- وأفادت اليونيسيف بأن الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بخصوص مؤشرات الرفاه العام في بوتسوانا كشفت أن معدلات البطالة أعلى لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥سنة و١٩ سنة وتبلغ ٤١ في المائة، ولدى أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة وتبلغ ٣٤ في المائة[٥٣].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن تفشي الفقر في صفوف النساء وتدني الظروف الاجتماعية والاقتصادية من بين أسباب التمييز ضد النساء وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن[٥٤].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها على نساء الأرياف والنساء ربات الأسر بالنظر إلى تدني ظروفهن المعيشية. وأعربت عن أسفها لأن بوتسوانا لا تركز على النساء في ما تبذله من جهود في سبيل وضع استراتيجيات للحد من الفقر وترويج الأنشطة المدرة للدخل. وحثت بوتسوانا على تعزيز المساواة بين الجنسين في خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات نساء الأرياف والنساء ربات الأسر، على نحو يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار ووصولهن الكامل إلى العدالة

والتعليم والخدمات الصحية ومرافق الائتمان؛ كما حثتها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملكية الأراضي ووراثتها[٥٥].

٣٦- وأفادت اليونيسيف بأن حالة الضعف التي يعيشها اليتامى وغيرهم من الأطفال المستضعفين، بمن فيهم أطفال المناطق النائية والأطفال العاملون وأطفال الشوارع وأطفال الأسر التي يعولها أطفال والأطفال المخالفون للقانون والأطفال ذوو الإعاقة، يتفاقم بسبب انعدام فرص وفضاءات وسبل المشاركة في مجتمع جعلهم أكثر عرضة للإهمال والعنف والاستغلال والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والاعتداء الجنسي وغيره من ضروب الإساءة[٥٦].

حاء- الحق في الصحة

٣٧- أفادت اليونيسيف بأن تقدم بوتسوانا صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصحة لا يزال محدوداً وأن من غير المرجح أن يبلغ البلد أهدافه المتصلة بوفيات[٥٧] الرضع والأطفال دون سن الخامسة. وأفادت أيضاً بأن الإسهال والالتهاب الرئوي والإنتان الدموي وفقدان السوائل وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز هي الأسباب الخمسة الرئيسية لوفاة الأطفال دون سن الخامسة[٥٨]، وأن هذه الأمراض تتسبب مجتمعة في أكثر من نصف وفيات الأطفال في تلك الفئة العمرية[٥٩].

٣٨- وأفادت اليونيسيف بأن بوتسوانا لن تبلغ هدف تخفيض حالات نقص الوزن لدى الأطفال دون سن الخامسة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وثمة حاجة خاصة إلى زيادة الاهتمام بالأطفال في شرائح الخمس الأدنى وبالأسر التي تعولها الإناث وبالأقاليم التي تسجل باستمرار أدنى المؤشرات التغذوية. وأفادت اليونيسيف أيضاً بأن ممارسات تغذية الرضع والأطفال الصغار دون المثلى تستدعي ضرورة الاهتمام بهذه الفئة على نحو مستعجل بغية تحسين تدخلات تغذية الرضع والأطفال الصغار للتخفيف من حدة الوضع التغذوي المتدني[٦٠].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات وعدم صياغة استراتيجيات لتخفيضه. وأعربت أيضاً عن انشغالها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بحصول فئات النساء الضعيفة على خدمات الصحة الإنجابية سيما في المناطق الريفية، وانتشار حالات الإجهاض غير القانوني وغير المأمون وعواقبه ومعدل حمل المراهقات، وحالة الخدمات والمشورة المقدمة إلى النساء اللاتي يعانين مشاكل متصلة بالصحة العقلية. وناشدت اللجنة بوتسوانا إنشاء نظام لجمع البيانات يعزز فعالية صياغة السياسات المتعلقة بالصحة النسائية ويعنى خصيصاً بالوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وحمل المراهقات؛ كما ناشدتها تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإجهاض تنفيذاً فعالاً[٦١].

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز متفش على نحو خطير في بوتسوانا سيما في صفوف النساء، كما أعربت عن قلقها إزاء عدد الأسر التي يعول فيها الأطفال أطفالاً من يتامى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأوصت بأن تتصدى بوتسوانا لآثار هذا الوباء على النساء والفتيات وأن تدرج منظوراً جنسانياً في سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٦٢].

طاء- الحق في التعليم

٤١- أشارت اليونيسيف إلى الهدف الإنمائي ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وأفادت بأن بوتسوانا من المرجح أن تبلغ بحلول عام ٢٠١٥ هدفها المتمثل في ضمان قدرة الأطفال، ذكوراً وإناثاً، على إكمال التعليم المدرسي الابتدائي[٦٣].

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدل تسجيل البنات في التعليم الثانوي والعالي وارتفاع معدلات تسرب البنات، ولأن هذه الظاهرة تردّ إلى أسباب منها المواقف التقليدية والحمل المبكر والزواج المبكر. وأوصت بأن تكفل بوتسوانا وصول البنات والشابات فعلياً وعلى قدم المساواة مع الذكور إلى جميع مستويات التعليم؛ وأن تتغلب على المواقف التقليدية التي تعوق تمتع النساء والبنات بحقهن في التعليم؛ وأن تبقي البنات في المدارس وتعزز سياسات عودة الشابات إلى المدرسة بعد الحمل؛ وأن تزيد تسجيل البنات في التعليم الثانوي والعالي؛ وأن تطبق تدابير خاصة مؤقتة[٦٤].

ياء- الحقوق الثقافية

٤٣- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن بوتسوانا شرعت في اتخاذ خطوات مهمة لامتثال توصية اللجنة الوطنية للتعليم بدمج التعلم بلغة الأم في النظام التعليمي. وأفاد بأن هذا الجهد ينبغي المضي في دعمه وتعزيزه بسبل منها تخصيص ما يلزم من الموارد لتدريب وتعيين موظفين ناطقين بتلك اللغات لخدمة المجتمعات النائية[٦٥].

٤٤- وأفاد المقرر الخاص أيضاً بأن بوتسوانا ينبغي أن تعكف، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المتأثرة، على تعديل مقرراتها التعليمية كي تعكس على نحو أفضل ما يتسم به البلد من تنوع ثقافي، بما في ذلك تاريخ القبائل غير المهيمنة وثقافتها وهويتها وحالتها الراهنة[٦٦].

كاف- الشعوب الأصلية

٤٥- أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن الشعوب الأصلية المهمشة في بوتسوانا مازالت تواجه مشاكل خطيرة تقترن بفقدانها على

مدى التاريخ مساحات شاسعة من الأراضي والموارد الطبيعية. واستنتج المقرر الخاص أن عدم توفير الجبر الملائم لأضرار الماضي كان له تأثير عميق على الشعوب الأصلية في الحاضر، وأن فقدان الأراضي يظل عاملاً مهماً يساهم في الكثير من المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب. واعتبر المقرر الخاص أن عمق هذه المشاكل يتجسد في ترحيل السكان الأصليين عن محمية وسط كلاهاري للصيد البري[٦٧].

٤٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن تعزز بوتسوانا التدابير الإيجابية وتعتمد المزيد منها طبقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان بغية حماية حقوق المجموعات الأصلية غير المهيمنة في صون وتنمية مختلف عناصر هوياتها الثقافية المميزة سيما فيما يتصل بحقوق الأرض ونهج التنمية والهياكل السياسية وهياكل صنع القرار[٦٨].

٤٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن يستفاد ببرامج إنمائية، من قبيل برنامج تنمية المناطق النائية، لتعزيز الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة الإنمائية الملائمة لثقافة المجتمعات المستهدفة، بما يشمل أنشطة الصيد والقطف، وذلك بالتشاور مع تلك المجتمعات[٦٩]. وأوصى أيضاً بأن تعمل بوتسوانا على تحديد الأراضي التي كانت تستخدمها تلك المجموعات الأصلية وتقيم فيها، وأن تدمج في نظام مجالس الأراضي مبدأ احترام مصالح تلك المجموعات في تلك الأراضي[٧٠] والاعتراف بها. كما أوصى بأن تعمل بوتسوانا بالتشاور مع شعوبها الأصلية على وضع وتنفيذ سياسة شاملة وإجراء مقترن بتلك السياسة يتوخى تحديداً تيسير المشاورات مع المجتمعات المحلية بشأن جميع المسائل التي تؤثر على حقوقها ومصالحها[٧١] الخاصة، وعلى المضي في بلورة سياسات وبرامج محددة من أجل تصحيح المظالم القديمة، بما يشمل السياسات والبرامج الموصى بها في استعراض عام ٢٠٠٣ لبرنامج تنمية المناطق النائية[٧٢].

٤٨- وبخصوص محمية وسط كلاهاري للصيد البري، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بأن تنفذ بوتسوانا بأمانة وبالكامل قرار المحكمة العليا في قضية *روي سيسانا وآخرون ضد النيابة العامة* وتتخذ المزيد من إجراءات التصحيح وفقاً للمعايير الدولية المتصلة بترحيل الشعوب الأصلية عن أراضيها التقليدية. وأوصى أيضاً بأن تشمل تلك الإجراءات التصحيحية كحد أدنى تيسير عودة جميع الراغبين في العودة ممن سبق ترحيلهم عن المحمية وتمكينهم من ممارسة أنشطة الصيد والقطف المعيشية وفقاً لتقاليدهم وتزويدهم بالخدمات الحكومية ذاتها المتاحة لغيرهم من المقيمين في بوتسوانا، بما في ذلك الحصول على المياه[٧٣].

لام- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٤٩- أفادت اليونيسيف بأن ارتقاء بوتسوانا إلى فئة البلدان ذات الدخل فوق المتوسط أسفر عن تراجع في الدعم المقدم من المانحين. ويمثل استمرار اعتماد البلد على استخراج الألماس أكبر مصادر ضعفه. لذا يكتسي التنويع الاقتصادي أهمية قصوى كي تحافظ بوتسوانا على نموها. وبناء عليه، تكمن مصلحة بوتسوانا على سبيل الأولوية في إقامة شراكات من أجل توسيع تجارتها الخارجية وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر والحصول على التكنولوجيات الجديدة[٧٤].

٥٠- وأشارت اليونيسيف إلى الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بضمان الاستقرار وأفادت بأن بوتسوانا بلغت هدفها المتصل بالحصول على المياه، إذ يحصل ٩١ في المائة من سكانها على مياه الشرب المأمونة. وأضافت اليونيسيف أن بوتسوانا تتقدم صوب الهدف المتعلق بمرافق الصرف الصحي ومن المرجح أن تبلغه[٧٥].

٥١- وأفادت اليونيسيف بأن وضع وتنفيذ تشريعات وبرامج تهدف إلى ضمان الاستقرار البيئي لم يحل دون استمرار عدد من التحديات بما في ذلك الافتقار إلى قانون للتخطيط البيئي المنسق وعوز القدرة المؤسسية والقدرة على وضع حسابات للموارد الطبيعية، مما يفضي إلى ثغرات في تلك الحسابات، علاوة على عدم تدوير مياه الصرف والنفايات في المناطق الحضرية[٧٦].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Botswana from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/BWA/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 3. Inquiry procedure. OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BOT/CO/3), para. 48.

[5] Letter dated 24 November 2011 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, p. 2, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/BotswanaFUNovember2011.pdf.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons. Botswana did not ratify the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[9] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[10] International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 9 and 10.

[12] Ibid.

[13] Ibid., paras. 17 and 18.

[14] Ibid., paras. 19 and 20.

[15] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture;

CRC Committee on the Rights of the Child.

[16] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/BWA/CO/16), para. 12; Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Botswana_12.03.2010.pdf.

[17] Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Botswana_12.03.2010.pdf. See also CERD, *Official Records of the General Assembly, Sixty-fifth session, Supplement No. 18* (A/65/18), paragraph. 24.

[18] A/65/18, para. 24. See also Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Botswana_12.03.2010.pdf.

[19] Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, p. 1, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Botswana_12.03.2010.pdf.

[20] Letter dated 24 November 2011 from the HR Committee to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/BotswanaFUNovember2011.pdf.

[21] CCPR/C/BWA/CO/1/Add.1.

[22] Letter dated 24 November 2011 from HR Committee to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/BotswanaFUNovember2011.pdf. See also concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/BWA/CO/1), paragraph 26.

[23] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[24] OHCHR Report 2011, p. 125.

[25] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 23 and 24.

[26] Ibid., paras. 11 and 12.

[27] Ibid., para. 22.

[28] A/HRC/15/37/Add.2, para. 80.

[29] Ibid., para. 77.

[30] CCPR/C/BWA/CO/1, CO/1, para. 13.

[31] Letter dated 24 November 2011 from HR Committee to the Permanent Mission of the Republic of Botswana in Geneva, p. 2, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/BotswanaFUNovember2011.pdf.

[32] UNICEF Botswana, Annual Report 2011, p. 13.

[33] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 25 and 26.

[34] Ibid.

[35] Ibid., paras. 31 and 32.

[36] Ibid.

[37] Ibid., paras. 27 and 28.

[38] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations.Observation concerning the ILO Worst Forms of Child Labour, 1999 (No.182), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), seventh paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:2700674.

[39] CEDAW/C/BOT/CO/3, para. 14.

[40] Ibid., paras. 15 and 16.

[41] Ibid., paras. 17 and 18.

[42] Ibid., para. 13.

[43] Ibid., paras. 15 and 16.

[44] Ibid., paras. 17 and 18.

[45] Ibid. para. 41.

[46] Ibid., paras. 41 and 42.

[47] Ibid. paras. 29 and 30.

[48] A/HRC/15/37/Add.2, para. 90.

[49] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 33 and 34.

[50] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations.Observation concerning the ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organize Convention, 1948

(No.87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698711.

[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations.Observation concerning the ILO Worst Forms of Child Labour, 1999 (No.182), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fifth paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700674.

[52] UNICEF Botswana, Annual Report 2011, pp. 6, 7 and 10.

[53] Ibid., p. 7.

[54] CEDAW/C/BOT/CO/3, para. 39.

[55] Ibid., paras. 39 and 40.

[56] UNICEF Botswana, Annual Report 2011, p. 8.

[57] Ibid., p. 14.

[58] Ibid.

[59] Ibid.

[60] Ibid., p. 12.

[61] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 35 and 36.

[62] Ibid. paras. 37 and 38.

[63] UNICEF Botswana, Annual Report 2011, p. 12.

[64] CEDAW/C/BOT/CO/3, paras. 31 and 32.

[65] A/HRC/15/37/Add.2, para. 83.

[66] Ibid., para. 84.

[67] Ibid., p. 1.

[68] Ibid., para. 77.

[69] Ibid., para. 79.

[70] Ibid,. para. 88.

[71] Ibid., para. 92.

[72] Ibid., para. 94.

[73] Ibid., para. 97.

[74] UNICEF Botswana, Annual Report 2011, p. 17.

[75] Ibid., p. 16.

[76] Ibid., pp. 16-17.